بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله
الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ اى بتجهيزه
وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من
ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى من ماله بعد الدين ثم
يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة
فيبدأ باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب
الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأ
خذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة
بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد
على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم
مولى الموالات ثم المقر له بالنسبة على الغير بحيث لم يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم موصى له

بما زاد

بما زاد على الثلث ثم بيت المال **فصل** الموانع من الارث اربعة
الرق وأقل كان او ناقصا والقتل الذى تتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربى
والذمى او حكما كالمستامن والذمى والحربيين من دارين مختلفين
والدارا نما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة فى كتاب الله تع
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب
هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب
الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة و
البنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب
والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها
الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفلت والفرض
والتعصيب وذلك مع البنت او ابنة الابن وان سفلت
والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفلت

الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب الا
في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تع ويسقط بالابن
لان الاب اصل في قرابته الى الميت واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم وانثاهم
في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد و
لد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع
مع الولد وولد الابن وان سفل فصوار النساء للزوجات حالتان
الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الا
بن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الا
نثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب
ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصا
عدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون

لحذائهن

بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل
من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل
من بعض بهذه الصورة ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن س
ابن بنت	ابن بنت	ابن س
ابن بنت	ابن بنت	ابن س

العليا من الفريق الاول توازيها احد الوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثاني السفلي من الفريق الاول
توازيها الوسطي من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث السفلي من الفريق الثاني توازيها الوسطي من الفريق
الثالث السفلي من الفريق الثالث لا توازيها احد اذا عرفنا هذا

فنقول للعليا من الفريق الاول وللوسطى مع من توازنها السدس
تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام
فيعصبهن ومن كانت بحذائهم ومن كانت فوقهن من لم تكن
ذات سهم وتسقط من دونهن واما للاخوات لاب وام
فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة بها
سواء بهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع
بنات الابن لقوله عليه السلام واجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال
سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم
الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين ولا يرث مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسا
دسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما
ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن
وابن

وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله
ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام واما للام فلها احوال ثلث
السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانوا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين
وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين و
زوج او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع
المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي في الجدة السدس
للام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات
في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات وان علت ايضا بالاب
وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها لم تدل
من قبله والقربى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة
واذا كانت جدة ذات قرابة كام الاب والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام هي ايضا كام اب الاب يقسم السدس بينهما
انصافا عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار
الجهات بهذه الصورة

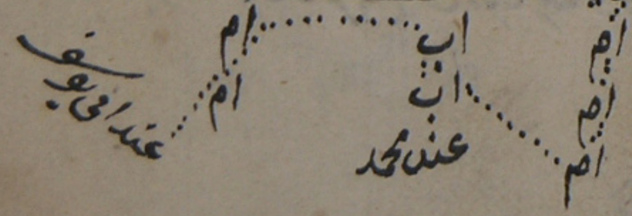

ياخذ الخنثى خمسى المال فى هذه المسئلة ان كان ذكرًا
اوربع المال ان كان انثى فياخذ نصف الصبيين وذلك خمس
وهى باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من
ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة فى الاخرى وهى الخمسة
ثم فى الحالتين فمن كان له شئ من الاربعة فمضروب
فى الخمسة ومن كان له شئ من الخمسة فمضروب فى الاربعة
فصار للخنثى ثلثة عشر سهمًا وللابن ثمانية عشر وللبنت
تسعة **فصل فى الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ليث ابن سعدٍ ثلث سنين
وعند الشافعى رحمه الله اربع سنين وعند الزهرى
سبع سنين واقلها ستة اشهرٍ ويوقف للحمل
عند ابى حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع
بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء
وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين رواه
ليث ابن سعدٍ وفى روايةٍ اخرى نصيب ابنين وهو

احدى

احدى الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله وروى هشام
وروى الخصاف عن ابى يوسف رحمه الله نصيب وا
حدٍ وعليه الفتوى ويوخذ الكفيل على قوله فان كان
الحمل من الميتِ وجاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل
منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان
جاءت بولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لايرث فان كان من
غيره وجاءت بولدٍ لاقل من ستة اشهرٍ يرث وان
جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لايرث فان خرج اقل الولدِ ثم
مات لايرث ولو خرج اكثره ثم مات فان خرج مستقيمًا
فالمعتبر صدره يعنى اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج
منكوسًا فالمعتبر ستة الاصل فى تصحيح مسائل الحمل
ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احدهما فى جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احد
هما فى جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب

من كان له شيئ من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته
او في وقفها ومن كان له شيئ من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وقفها كما في الخنثى ثم انظر في
الحاصلين من الضرب ايهما اقل تعطى لذلك الوارث والتفضل
الذى بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر
الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان
مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقى مقسوم بين
الورثة فتعطى كل واحد من الورثة ماكان موقوفا من
نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان
الحمل انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفق احد
بهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكو
رته للمرأة من سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة
وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون فتعطى للمرأة اربعة وعشرون

ويوقف

ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة
اسهم وتعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
بنين عند ابى حنيفة رحمه الله لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها
سهم واربعة اسباع سهم من اربعة وعشرين ومضروب في تسعة فصار
ثلثة اسهما فهي لها والباقي موقوف وصار مائة وخمسة عشر سهما فان
ولدت بنتا واحدة او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ماكان موقوفا من
نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فتعطى للمرأة والابوين
ماكان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف وخمسة وتسعون
سهما والباقي للاب وهو تسعة وتسعة لانه عصبة

فصل

في المفقود المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى
يصح موته او يمضي ما اختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن ابن زياد عن ابى حنيفة
رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة يوم ولد منه وقال
محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس
سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام

وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثة المو جودين عند
الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث موته الذي وقف
من ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على
تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في
الحمل **فصل في المرتد** اذا مات المرتد او
قتل او لحق بدار الحرب قضي القاضي بلحوقه فاكتسبه في حال
اسلامه فهو لورثة المسلمين واما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا
لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله الكسبان يوضع
في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو في فيء بالا
جماع وكسب المرتد جميعا لورثته المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا رحمهم الله اما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله وكذلك المرتد اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فحينئذ يتوارثون **فصل في الاسير** حكم الاسير

حكم

حكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه
فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم
ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى

اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم
مات اولا جعلوا كانهم ماتوا
معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات
عن بعض وهذا هو المختار
وقال علي ابن مسعود
رضي الله عنهما يرث
بعضهم عن بعض
الا تماوث
كل واحد منهم
من مال صاحبه

تمت الكتاب وحسن توفيقه وقع الفراغ من يوم جهار شنبه في وقت الضحى

نهاية المخطوطة